

ندوة

دعوة الطعن في المرسوم 169: «بدنا نسترجع الرب»

«بل مسألة محورية تتعلق بحقنا في الدفاع عن أملاكنا وحقوقنا في الملك العام». ويستعرض صاغية في هذا الصدد: «عندما تقدّمت الرابطة المارونية في طعن مرسوم الجنسية، لماذا قبل الشورى الطعن؟ ما هي صفة الرابطة؟ لماذا توسع في فهم الصفة والمصلحة؟» في إشارة إلى أن المجلس يستطيع التوسع، إذا ما أرادت السلطة السياسية.

صوب المجتمعون على موقف السلطات المركزية والمحلية التي جاءت «منسجمة مع سياسة غض الطرف عن الاعتداءات على الملك العام، أقله الاعتداءات الحاصلة في زمن الحرب». والمقصود هنا، «تخاذل» بلدية بيروت من جهة، صاحبة الملك العام المسطو عليه، والترامها الصمت المطبق إزاء الدعوى بالرغم من إدخالها «وإبلاغها جميع أوراقها منذ أكثر من تسعة أشهر»، وموقف ممثل رئاسة الوزراء السابق، القاضي سهيل بوجي، الذي اكتفى بالمطالبة بردّ الدعوى لانتفاء الصفة والمصلحة «لينبري بعد ذلك للدفاع عن الملك الخاص»، على حدّ تعبير «المفكرة القانونية».

محامي محافظ مدينة بيروت منير الشدياق كان حاضراً، وقال إن الملف بات بمعهد محافظ المدينة القاضي زياد شبيب الذي سبّحت في الدعوى. يقول صاغية إنه بإمكان المحافظ إرسال كتاب إلى شورى الدولة لإبداء رأي في الدعوى وهذه الخطوة تعد خطوة كبيرة تدفع باتجاه قبول الدعوى.

من جهتها، استعرضت الحملة مخلصاً حول تاريخ القوانين الراجعة للمنطقة العاشرة في بيروت قبل المرسوم 169. ولقّقت إلى أن شاطئ بيروت هو عبارة عن منطقتين: المنطقة التاسعة والمنطقة العاشرة. تتكوّن الأخيرة من عقارات كبيرة تمتد بين الكورنيش والبحر، جزء من هذه العقارات ذو ملكية خاصة وجزء أملاك عامة بحرية. تُركّز الحملة من خلال هذا الشرح على نقطة تُشكّل صلب المخالفات التي يُرسيها المرسوم 169، وهي أنه وعلى الرغم من وجود أملاك خاصة، إلا أن القانون (قديم) منع البناء عليها وبقيت مساحة عامة مفتوحة لاستخدام الجميع «لأنها واجهة بيروت البحرية». كذلك منع القانون إشغال الأملاك العامة البحرية في هذه المنطقة. انطلاقاً من هذه النقطة، شدّدت الحملة على أن الصخر في تلك المنطقة (خصوصاً موقع الدالية) مُخصّص لكي يستعمله العموم ويُحظر أن يتم استثماره لمصلحة خاصة.

من جهته، قال المدير التنفيذي لجمعية «نحن» محمد أيوب، صحيح أن المطلوب هو 25% من مساحة العقارات، لكن هذا الأمر لا يُلغي أن تتوسع المعركة وتبحث في «مشروعية العقارات الخاصة المملوكة التي يجب الإقتراع منها الربح».

هديل...

الخطوات الضرورية لدعم القضية والضغط على المعنيين وفي مقدّمهم بلدية بيروت للقيام بواجباتها. من هنا كانت المداخلات التي ساءلت «بيروت مدينتي» عن الدور الذي تستطيع الحملة لعبه كبلدية ظلّ للضغط على المجلس البلدي. وطالب المدير التنفيذي لـ «المفكرة القانونية» المحامي نزار صاغية في هذا الصدد الحملة بـ «استخدام رصيدها الانتخابي للضغط من أجل إلغاء المرسوم وريح المعركة». المساعي مواكبة مسار الدعوى، عبر حشد أطراف مثل «بيروت مدينتي» ينطلق من قناعة عبّر عنها المشاركون بشكل واضح، مفادها عدم «ترك الأمور» لـ «الشورى». برأيهم، الاحتكام للقضاء المرتهن، لا يُربحهم المعركة. هنا، تم استعراض ما حدث في عدلون والرملة البيضاء، «حيث كاتن هناك قرارات قضائية وإدارية مُلزّمة لكنها لم تكن رادعة بسبب غياب الاحتجاج الشعبي المواكب لها».

لذلك، تغدو الاستعانة بـ «الرصيد» الذي حازته «بيروت مدينتي» من أجل تاجيح التحركات الاحتجاجية، أمراً مهماً بالنسبة إلى المشاركين. لكن مشاركة الأخيرة في دعم الدعوى والعمل على «انخراطها» هدفه أيضاً إخراج مجلس شورى الدولة الذي يستخدم ذريعة عدم امتلاك بعض الجمعيات الأهلية الصفة والمصلحة المباشرة لقبول الدعوى. وكان المستشار المقرر في هذه الدعوى قد اعتبر أن جمعيتي «نحن» و«الخط الأخضر» لا تملكان الصفة والمصلحة. يقول صاغية إن انخراط أطراف سياسية وشعبية في الدعوى من شأنها أن تلعب دوراً في إخراج المجلس، وبالتالي في ربح معركة الصفة والمصلحة. برأيه، إن مسألة الصفة والمصلحة لم تعد أمراً تقنياً،

والغى قاعدة التخلي عن 25% من مساحة العقارات الخاصة من جهة أخرى. وبالتالي قضى المرسوم «بنخلي البلدية عن كامل حقوقها وبالتالي حقوق المواطنين عن الربع الأخير المُستحق لها»، وفق ما تقول الحملة. حالياً، يبحث مجلس شورى الدولة في المراجعة المُقدّمة من قبل جمعيتي «نحن» و«الخط الأخضر» (جزء من الحملة الأهلية للدفاع عن دالية الروشة) لإلغاء المرسوم والمطالبة باسترداد الملك العام البحري وفق ما كانت تنص عليه القوانين قبل صدور المرسوم.

من هنا، كانت ندوة «دعوى لاسترجاع الملك العام والشاطئ» نقاش حول دور بلدية بيروت في الدفاع عن أملاكها، التي نظمتها «المفكرة القانونية» بالتعاون مع الحملة الأهلية للدفاع عن دالية الروشة، أول من أمس، في مبنى الجامعة اليسوعية للجمع في بيروت. حملت الندوة شعار «بدنا نسترجع الربع»، في إشارة إلى المطالبة بإعادة الأملاك العامة البحرية التي وجب على جميع أصحاب العقارات في تلك المنطقة، ممن استثمروا فيها، التخلي عنها. وحضر الندوة ممثلون عن «بيروت مدينتي»، دعماً للدعوى المقامة ونظراً «لأهمية الحفاظ على ما تبقى من الأملاك العامة».

يرى المنظمون في هذه الدعوى أهمية كبرى تتعدى الهدف المباشر منها وهو استعادة آلاف الأمتار من الأملاك العامة، لتطال ما أسموه «إعادة الاعتبار لحق المواطن في التمتع بالبيئة وبحقه في الولوج إلى الشاطئ»، فضلاً عن اعتبارهم أن هذه الدعوى تُشكّل خطوة أولى لاستعادة الأملاك العامة المنهوبة ولوقف التعديت والحؤول دون المزيد منها. هدف الجلسة كان واضحاً، البحث في

تجهد كل من «الحملة الأهلية للدفاع عن دالية الروشة» وجمعية «المفكرة القانونية» حالياً. لتحويل دعوى الطعن في المرسوم رقم 169 إلى قضية رأي عام، سعياً إلى وقف التعديت الحاصلة على الملك العام البحري، خصوصاً في المنطقة العاشرة لبيروت. هذه الدعوى لت تلقى صدى في «شورى الدولة»، إذ ألم توكب بتجركات أخرى تُخرج المجلس وتذكره بدوره القاضي بصون المصلحة العامة

نحو 11 ألف متر من الأملاك العامة البحرية، تُقدّر المساحة الإضافية التي يشغلها فندق «الموفمبيك» في بيروت منذ عشرات السنين من دون أي مُسوّغ قانوني، مخالفاً بذلك المساحة المُحدّدة له في المرسوم الاستثنائي الذي صدر كرمي للمرسوم عام 1989، بحسب رئيس جمعية «الخط الأخضر» علي درويش. يقول الأخير إن المرسوم سمح لأصحاب المشروع بإشغال نحو 42 ألفاً و400 متر، فيما تُقدّر الجمعية المساحة الفعلية التي يشغلها المستثمرون بنحو 54 ألف متر مربع، مُشيراً إلى التعدي الواضح على الأملاك البحرية. هذا التعدي، لم يجد من يردعه طوال عشرات السنين.

الانطلاق من مُخالفة «الموفمبيك»، يغدو ضرورياً للحديث عن «تسييب» الملك العام البحري الذي شرّعه المرسوم رقم 169 الصادر عام 1989. هذا المرسوم صدر كرمي «مشروع الموفمبيك»، وفق ما تؤكّد الحملة الأهلية للدفاع عن دالية الروشة.

قبل هذا العام، وتحديدًا في عام 1982، صدر المرسوم رقم 4918 الذي يفرض على مالكي العقارات الخاصة في المنطقة العاشرة (الأقسام 4-1) التخلي عن ملكية 25% من مساحة عقاراتهم لتكون ملكاً عاماً لبلدية بيروت، في حال أرادوا الحصول على ترخيص لإقامة إنبشاءات معيّنة فيها.

تقول الحملة إن هذا الشرط «أسقط» عام 1989، عبر المرسوم رقم 169، تمهيداً لتنفيذ مشروع الموفمبيك. هذا المرسوم الذي بقي سرياً لأكثر من عشرين عاماً ولم يُنشر بالجريدة الرسمية (<http://266200/al-akhbar.com/node>)، سمح بإشغال الأملاك العامة البحرية في المنطقة العاشرة بعد أن كان الإشغال في هذه المنطقة محظوراً من جهة،

نتائجها منذ نحو ثلاثة أسابيع، علماً بأن مجلس الإنماء والإعمار افتتح عروضها الفنية تزامناً مع افتتاح العروض الفنية للمناقصة نفسها المتعلقة بأقضية بعيدا والشوف وعاليه في 19 تموز الماضي. هذا الأمر يطرح شكوكاً حول سبب التأخير والتأجيل «الدوري» الذي تعرّضت له هذه المناقصة.

عدم فوز «سوكلين» في هذه المناقصة يعني عملياً خروجها، بشكل شبه كامل، من إدارة النفايات المنزلية الصلبة التي شغلتها لعقدين من الزمن. فالشركة لم تتقدّم إلى مناقصتي تليزيم أعمال الإنشاءات البحرية والمركّزين المؤقتين في كل من برج عمود ومنطقة مصب نهر الغدير. الكوستا بارفا، بحجة عدم امتلاكها الخبرة الكافية في مجال الإنشاءات البحرية. كذلك لم تُشارك في مناقصة الفرز والمعالجة، وكان لافتاً عدم تقدّم شركة «سوكومي» إليها.

وكان دفتر الشروط المتعلق بمناقصة تليزيم أعمال جمع وكس ونقل النفايات الصلبة قد اشترط مشاركة الشركات في واحدة من المناطق الخدماتية: أما في قضاءي المتن وكسروان، وإثا في أقضية بعيدا وعاليه والشوف. وبطبيعة الحال، لم تُشارك «سوكلين» إلا في المناقصة المتعلقة بتليزيم أعمال جمع وكس ونقل نفايات بعيدا والشوف وعاليه. تجدر الإشارة إلى أن بلدية بيروت كانت قد انسحبت من مناقصة الجمع والكس المركزية بحجة إدارة نفايات العاصمة من قبل مجلسها البلدي. وبيحت الأخير حالياً في دفتر الشروط المُعدّ من قبل الاستشاري رفيق الخوري، تمهيداً لإطلاق المناقصة الخاصة بالبلدية أواخر الشهر الحالي، وفق ما تقول مصادرهما. هل من الممكن أن تُشارك «سوكلين» في هذه المناقصة؟ لا تستبعد المصادر هذا الخيار، وتقول: «كل شي وارد».

الانتهاء من مناقصات النفايات التي نصّت عليها الخطة الحكومية في آذار الماضي لا يعني انتهاء أزمة النفايات. فعلياً، لا يزال مصير نفايات المناطق التي استنختها الخطة الحكومية مجهولاً، أبرزها منطقة إقليم الخروب التي تترج حاليّاً تحت عبء المكتبات العشوائية والحرق الدوري الذي تنتجها بلديات المنطقة للتخلص من النفايات.

صوب المجتمعون على موقف بلدية بيروت المُتخاذل (هيلم الموسوي)



«التسرب»



(هروان بو حيدر)

يكمن الحك
في صياغة سياسة
صحية جديدة في البلد

يفترض أن يكون على «كيفية مناقشة سياسة صحية سليمة في البلد تنفذ على الأقل ما ينص عليه النظام العام». وتعيد التأكيد بأنه «كان هناك مشروع بطاقة صحية لكل اللبنانيين، بمساهمة ضئيلة حددت في تلك الفترة بحدود 100 دولار أميركي في السنة، ولكنها بقيت حبراً على ورق». يقول العارفون إنه من دون نظام موحد يؤمن التغطية الصحية الشاملة لجميع اللبنانيين المقيمين، ممولاً من الموازنة العامة للدولة، «المشكل داب» لا محالة.

إلى زيادة أموال المستشفيات ليزيد استغلال الأخيرة هنا. لا تعوّل مصادر الضمان على «تدبير وزير ليس له مفعول قانوني، وسيفقد بلا شك إلى مزيد من الإنهاك»، فالتعويل

يستفيدوا من تقديمات وزارة الصحة»، يتابع هارون. مع ذلك، يعوّل هؤلاء على مواجهة المشكلة بـ «وعد» الوزير برفع «قيمة السقوف المالية، فإذا ما زادت هذه السقوف اعتقد أن لا مشكلة».

ما يقوله أصحاب المستشفيات لا يتطابق كثيراً مع ما يقوله الضمان مثلاً. فهنا، تتحدث المصادر عن «مشكلة كبيرة أتية لا محالة»، واصفين الوضع الحالي «بالفاشوش، أضف إلى أنه بعد أن تحل الكارثة، ستضطر وزارة الصحة

الداخليين إلى أقسام الطوارئ. يكمن التخوف من هذا التسرب في أن «وزارة الصحة لا تستطيع ضبط هذه الظاهرة، لأنه لا توجد داتا خاصة بشركات التأمين لديها، على عكس ما يمكن أن يحصل مع المنتسبين إلى الضمان»، يقول محمد العبدالله، رئيس مجلس إدارة مستشفى رياق. فهذه السهولة في الإفلات من «الضبط»، تدفع بالكثيرين «ممن يتطبّبون مثلاً على حساب شركات التأمين إلى إلغاء تأمين الطبابة لأهلهم الذين يتجاوزون الـ 64 كي